ونافع الجمحي عن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي وقد رواه البخاري من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قال النووي وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيدها عن نافع عن ابن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجا في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لو يعطي الناس بدعواهم لادعي قوم دما قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين علي من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الي بينة او تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلي الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجردها لادعي رجال دما قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه علي كل من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقها السبعة فقها المدينة ان اليمين لا تتوجه الا علي من بينه وبينه خلطة لئلا يتبذل السفها اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل يكفي الشهرة وقيل هي ان تليق به الدعوي بمثلها علي مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور هذا الحديث الذي لحن فيه ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع والله اعلم

حديث لو يعلم الذي يشرب وهو قائم الخ تقدم معناه والله اعلم

حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه الخ لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه

قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر **قوله** ماذا عليه زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة في شي من الروايات عنده لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن حافظا ولا من اهل العلم بل كان راوية وقد عزاها الطبري في الاحكام للبخاري واطلق فعيب عليه وعلي صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين وانكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط علي من اثبتها في الخبر **قوله** لكان ان يقف اربعين يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتي لا يلحقه ذلك الاثم وابدي الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعة اصل

لجميع

لجميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال اطوار الانسان بالاربعة كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغه الاشد ويحتمل غير ذلك انتهي وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة الذي خطاها وهذا يشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين زيادة في تعظيم الاثم علي المار تتمة قال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي في رواية البخاري خيرا بالنصب علي انه خبر كان وفي رواية الترمذي خير بالرفع علي انه اسم كان وان يقف الخبر قال ابن العربي روي برفع خير ونصبه قال وهاتان الجملتان يكونان معرفة بالاضافة قال والثانية التي هي خير له اعرف من الاولي قال العراقي وفيما قاله نظر وذلك لان قوله ان يقف في تاويل وقوفه ووقوفه اعرف من خير له لصراحة الاضافة فيه وان كان معني وقوفه وقوفا له انتهي وقال ابن فرحون يجوز ان تجعل اذا في هذا الحديث موصولة وعليه صلة وان تجعل زائدة والتقدير ما عليه فتكون ما مبتدا وعليه خبر وقال الطيبي بين يدي المصلي ظرف للمار وقوله ماذا عليه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وقال شيخنا زكريا ما ذا عليه ما استفهامية وهي مبتدا وذا خبره وهو اسم اشارة او موصول وهو الاولي لافتقاره الي ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل علي الفخامة وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له فقوله لكان ان يقف اربعين خيرا له جواب لو المحذوفة لا المذكورة وفي نسخة خير بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله والله اعلم **حديث** لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة الخ

بيانه على العكس والله اعلم

حديث لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده **قوله** ما اعلم اي الذي اعلمه من الافات التي تحصل من ذلك قيل فيه مضرة دينية وهي تفويت كثير من العبادة ودنيوية كفقد من يعين وقيد بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر والتحذير فيه اصعب ولنفور المركوب براكبه من ادني شي وربما اوقعه في هوة والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب احص من السفر والخبر ورد في السفر فيوخذ من حديث جابر وهو ندب النبي صلي الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ففي بعض طرقه ما يدل علي ان الزبير توجه وحده جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعيم ابن مسعود وعبد الله بن انيس وخوات ابن جبير وعمرو بن امية وسالم بن عمير وبسبسة في عدة مواطن وبعضها في الصحيح اي بعث كل واحد وحده والله اعلم

حديث لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول الخ **قوله** لو يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم **قوله** ما في الندا والصف الاول مفعول يعلم وابهم فيه الفضيلة ليفيد